مع المقدرة لئلا يتوهم التخصيص بالمقدرة المعتبرة قوله الا انها لا يشمل جميع افراد

الموضوع اه هذا ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في الحقيقية على الموضوع بحسب

وجوده مع قطع النظر عن خصوص الوجود الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي

واما تحقيق انه لا يشمل الحقيقية على تقرير المتاخرين فانه لا يشمل جميع افراد الموضوع سواء كان

خارجية او ذهنية حقيقية او فرضية والتحقيق ان تقسيم الحملية الى الخارجية والذهنية والحقيقية

الى الموضوع من حيث الوجود كما ان التقسيم الاول بالنظر الى الموضوع من حيث الذات

فالحكم ان كان بحسب وجود الموضوع في الخارج فالقضية خارجية وان كان بحسب

وجود الموضوع في الذهن فالقضية ذهنية وان كان بحسب الوجود المطلق مع قطع النظر

عن خصوصية الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي فالقضية حقيقية قوله وبهذا الاعتبار كان صدق

الموضوع اه وهذا لا يستلزم امكان وجود الافراد بل اعم منه فان كل كلي يصدق على

افراد سواء كانت ممكنة او ممتنعة والا لا يكون افرادا له قوله فهو بحسب الاعتبار

اه هذا العموم والخصوص ليس بحسب الصدق والتساوي كما بين الحيوان والانسان بل

بحسب المفهوم والاعتبار كما بين الماهية بشرط شيء والماهية لا بشرط شيء وبشرط

لا شيء فان الموضوع من حيث مطلق الوجود لا يصدق على الموضوع من حيث الوجود

الخارجي قوله ولنسبة الى الخ اه اشارة الى انه ليس مذهب الشيخ فانه يدل على ان الحكم

في المحصورة على الافراد بالذات والطبائع على جميع المواد ولا اعتبار بعرض فيه

تمت النسخة المتبركة المسماة بميرزاهد [illegible] على حاشية ملا جلال الدواني

على تهذيب المنطق للعلامة التفتازاني بيد اضعف عباد رب العالمين

خويدم الطلبة محمد [illegible] اصلح الله شانه وارتقاه الى ذروة

اليقين في يوم خمسة وعشرين من شهر ربيع الاول

والف ومائة وستة وثلثين من الهجرة النبوية

صلعم وستة من جلوس ملك

العادل محمد شاه غازي خلد الله

ملكه [illegible]

فرستی باعنوان التصور والتصدیق
خبازیان

میکروفیلم تهیه شد

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب: تحقیق معنی تصور و تصدیق
مؤلف متن*: سراج الدین ارموی   محشی
شارح*: قطب الدین رازی   مترجم
تاریخ تحریر: ۱۱۳۶ ق   نوع خط: نستعلیق   تعداد سطر: ۲۵
نام کاتب*: محمد لطیف
موضوع: منطق   زبان: عربی   عدد اوراق: ۷
طول: ۲۵   عرض: ۱۶٫۵   شماره عمومی: ۳۳۰۹۷
وقفی: مقام معظم رهبری   تاریخ وقف: بهمن ۸۴
ملاحظات
* ماتن: ندارد
* مؤلف: قطب الدین رازی
* کاتب در نسخه آخر (۲۲۰۱۱) محمد مشایخ آمده است

۸

لكل معلوم امر في العقل مطابقة وهو العلم دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة

الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق

او جازما او غير جازم فيشمل جميع التصورات والتصديقات اذ المنطق انما يبحث فيه عن المعاني

الكلية لشاملة عن الصناعات الخمس اذا تقرر هذا فنقول فسر التصور تارة بانه احدهما بانه

عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو بهذا المعنى دائما باعتبار مرادف للعلم وتارة

بانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو يحتمل لوجهين احدهما حصول صورة

الشيء [illegible] عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وهو بهذا

التصور اعم منه بالتفسير الثاني لانه [illegible]

[illegible] اعتبار الحكم اذ التصديق بالتصور احدهما عبارة عن

مع المقدرة لئلا يتوهم التخصيص بالمقدرة المعدومة قوله الا انه لا يشمل جميع افراد الموضوع اه يدل على ما ذهب اليه المحققون من ان الحكم في الحقيقية على الموضوع بحسب وجوده مع قطع النظر عن خصوص الوجود الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي ولا يخفى انه اشمل من الحقيقية على تفسير المتأخرين فانه لا يشمل جميع افراد الموضوع سواء كانت خارجية او ذهنية حقيقية او فرضية والتحقيق ان تقسيم الحملية الى الخارجية والذهنية والحقيقية الى الموضوع من حيث الوجود كما ان التقسيم الاول بالنظر الى الموضوع من حيث الذات فالحكم ان كان بحسب وجود الموضوع في الخارج فالقضية خارجية وان كان بحسب وجود الموضوع في الذهن فالقضية ذهنية وان كان بحسب الوجود المطلق مع قطع النظر عن خصوصية الخارجي والذهني والحقيقي والفرضي فالقضية حقيقية قوله وعلى هذا كان صدق الموضوع اه وهذا لا يستلزم امكان وجود الافراد بل اعم منه فان كل كلي يصدق على افراد سواء كانت ممكنة او ممتنعة والا لا يكون افراد له قوله فهو بحسب الاعتبار اه هذا العموم والخصوص ليس بحسب الصدق والتناول كما بين الحيوان والانسان بل بحسب المفهوم والاعتبار كما بين الماهية بشرط شيء والماهية لا بشرط شيء فان الموضوع من حيث مطلق الوجود لا يصدق على الموضوع من حيث الوجود الخارجي قوله ولنسبة الى الخ اه اشارة الى انه ليس مذهب الشيخ فانه يدل على ان الحكم في المحصورة على الافراد بالذات والطبائع على جميع المواد لا اعتبار الغرض فيه

تمت النسخة المتبركة المسماة بمير زاهد [illegible] على حاشية ملا جلال الدواني على تهذيب المنطق للعلامة التفتازاني بيد اضعف عباد رب العالمين خويدم الطلبة محمد [illegible] اصلح الله شانه وارتقاه الى ذروة اليقين في يوم خمسة وعشرين من شهر ربيع الاول [illegible] وماليف ثانية وستة وثلثين من الهجرة النبوية صلعم وستة من جلوس ملك العادل محمد شاه [illegible] غازي خلد الله ملكه [illegible]

رب يسر بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

هذه رسالة مشتملة على تحقيق معنى التصور والتصديق ومتعلقيهما حررتها لبعض الاصحاب متوكلا على الله ملهم الصدق والصواب اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور كعلم الباري تعالى وعلم المجردات بانفسها وعلمنا بانفسنا والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والتصديق يستدعي تصور الذي هو كذا والعلم الحضوري لا يكون بحصول صورة واما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة عنا فلا بد ان يكون بحصول صورها فينا اذ حالة العلم ان لم يحصل لنا شيء ولا زال عنا امر كان حال العلم وما قبله سواء وان زال امر فالزائل عند العلم بهذا الخبر الزائل عند العلم بالاخر وان لا يكون العالم باحدهما هو العالم بالاخر فيلزم ان يكون فينا امور غير متناهية بحسب ما فينا قوة ادراكه من الامور الغير المتناهية كالاشكال والاعداد المترتبة وتلك الامور الحاصلة فينا مترتبة موجودة معا لانه لما كان العدد الاكثر مثلا مستلزما للعدد الاقل يكون مستلزما لعدم الاكثر فاذا كان عدم الجزء والاثنان او على عدمهما موجودة فينا بالفعل فعدمات الاعداد الغير المتناهية يكون موجودة فينا بالفعل ايضا وتبين بطلان هذا في الحكمة فتبين بهذا ان العلم ليس لازالة ولان كون العلم تحصيلا لامر اذ هو من الامور التي تحد في انفسنا ولا نحتاج فيها الى بيان والامر الحاصل عند العلم باحد المعلومين غير الحاصل عند العلم بالمعلوم الاخر لما سبق فيلزم ان يكون لكل معلوم امر في العقل يطابقه وهو العلم دون العلم بما عداه وذلك هو المراد بحصول صورة الشيء في العقل ويجب ان يكون هذا العلم اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او غير مطابق او جازما او غير جازم فيشمل جميع التصورات والتصديقات اذ المنطقي انما يبحث فيه عن المعاني الكلية لتنا منها وعن الصناعات الخمس اذا تقرر هذا فنقول فسر التصور بامور احدها انه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل وهو ايضا المشهور ولا اعتبار مرادف للعلم وثانيها انه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فقط وهو محتمل لوجهين احدهما حصول صورة الشيء بشرط عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشيء مع عدم اعتبار الحكم وهو بهذا المعنى اعم منه بالتفسير الثاني لانه جاز ان يكون مع عدم [illegible]
لا ان [illegible] اي التصديق باحدها عبارة عن [illegible]

للانتساب اى الاجزاء ايجابا او سلبا وثانيها بانها عبارة عن نفس النسبة لا من الانتساب
الانتساب فعل والعلم انفعال وثالثها بانه عبارة عن ان يعقل النفس ان النسبة
اوليست بواقعة ورابعها بانه عبارة عن مجموع تصور المحكوم عليه وبه وهو مذهب الامام
رحمه الله عليه وخامسها بانه عبارة عن تصور مع حكم فيكون التصور شرطا لكونه تصديقا وهو مذهب
صاحب المطالع وغيره ويمكن ان يكون مراده مذهب الامام وسادسها بانه عبارة
عن اقرار النفس بمعنى القضية والاذعان له وهو غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شيء اخر
يقترن به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر
في نفس الوجود والاذعان بهذا التفسير اعم من ان يكون مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن لان
الاعتقاد بالمطابقة لا يوجب ان يكون الشيء المعتقد مطابقا لما في نفس الامر فيشترك الصناعات
الخمس وهو بهذا التفسير ما ذهب اليه الشيخ قال لانه ويمكح به برهان كبير في الفصل الاول من المقالة
الاولى في ايساغوجي بهذه العبارة العلم على وجهين احدهما التصديق والاخر التصور والتصور ان يحدث مثلا
معنى اللفظ في النفس وهو غير ان يجتمع في النفس منه معنى قضية يقبلها النفس ان يجتمع
قضية في النفس لم يخل اما ان يكون مشكوكا فيها او معترفا او منكرا او على وجه من الثلث
يكون التصور قد حدث وهو وجود المعنى في النفس واما الشك والانكار فلا يتصرف
معه واما الاقرار وهو التصديق فهو معنى غير ان يحصل في النفس معنى القضية بل شيء اخر يقترن
به وهو صورة الاذعان له وهو ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر
في نفس الوجود فلا يكون معنى القضية المقبولة من جهة انه متصورة في النفس معنى قضية مقبولة
بل ذلك حادث اخر في النفس يظهر من قول الشيخ ان التصور عبارة عن حدوث المعنى
اللفظ في النفس من غير قيد سواء كان ذلك المعنى مفردا او مركبا والمركب سواء
كان قضية او امرا او نهيا وتمنيا او نسبة او حكما او غير ذلك والقضية اعم من ان يكون
مقبولة او غير مقبولة فالقضية المقبولة هي التي عرض لها التصديق والتصديق معنى اخر
يقترن بمعنى القضية التي هي المصدق بها واقرارها وقبولها وهو معنى الاذعان به وهو
ان المعنى الذي حصل في النفس هو مطابق لما عليه الامر في نفس الامر وهو عم
من ان يكون [illegible] مطابقا لما في نفس الامر او لا لان النفس اذا اذعنت بان
الا انه مطابق لما في نفس الامر لا يلزم منه ان يكون مطابقا له في نفس الامر لا مطابقا له

٧٤

الصدق والكذب

فيه والاذعان بالمطابقة من اعم والتصديق بهذا المعنى الاعم يطلق في السفسطة وغيرها
من الصناعات والتفق الكل على ان القضية قول يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
تخاير منافات للقضية لكان الانتساب داخلا فيها والالم يصح ما ظهر ان التصديق
ليس عبارة عن نفس الحكم لما ظهر انه جزء وليس هو الحكم لان التصديق ادعان
الانتساب فما طلقوا لفظ التصديق على الحكم لان ذلك الجانب يتصور حقيقة التصور والتصديق
ليندفع به الاشكالات التي تورد عليها وما يدل على ان التصديق ما ذكرنا قول الشيخ
الرئيس في الشفاء في الفصل الثالث من المقالة الاولى من الفن الاول من الجملة الاولى في مدخل المنطق
وكما ان الشيء يعلم من وجهين احدهما ان يتصور فقط حتى اذا كان له اسم فنطق به يمثل
معناه في النفس وان لم يكن هناك صدق وكذب كما قيل الانسان او قيل افعل كذا فانك
اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون التصور مع
التصديق فيكون كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا التصور معنى هذا
القول فقط بل صدقت انه كذلك فاما اذا شككت انه كذا يعد تصورت ما يقال فانك
لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه وكذا العلم لتصدق به بعد فكل تصديق يكون
مع تصور ولا ينعكس والتصور في هذا المعنى يفيدك ان يحدث في الذهن صورة هذا التاليف
وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء
انفسها بانها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك فكذلك يحمل الشيء من وجهين احدهما
جهة التصور والثاني جهة التصديق واعلم ان الفاضل مفتي الدين الابهري ذكر في فاتحة تنزيل
كشف التنزيل لا فكار بهذه العبارة العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وهو اما تصور فقط كتصور معنى
الانسان واما تصور مع التصديق كما اذا تصورنا معنى قولنا الانسان حيوان ثم صدقناه فالتصور
هو ان يحصل في العقل تصور الطرفين مع التاليف بينهما والتصديق هو ان يحصل في العقل صورة
هذا التاليف مطابقة للاشياء انفسها اقول تفسيره للتصديق بعينه هو تفسير الشيخ للتصديق لانه
قال حصول الطرفين مع التاليف بينهما اي معنى القضية في العقل هو تصور والتصديق هو ان يحصل
في العقل صورة هذا التاليف مطابقة للاشياء وهذا تفسير الاذعان بمعنى القضية كما فسره الشيخ بعينه
ومعنى قوله ثم صدقناه اي اذعناه واعترفنا به [illegible] العلامة خواجه نصير الدين في
نقد التنزيل وقال ايضا ثم صدقناه فيجب ان مراده ما يجب ان فسر التصديق به وهو ان

83

حصل في العقل صورة هذا التأليف مطابقة للاشياء فيها يكون معرفته ثم صدقناه او
ثم حصل في عقلنا صورة هذا التأليف فليس تصورنا من قولنا اذا تصورنا معنى قولنا الانسان
حيوان الا حصول صورة هذا المجموع في العقل فيكون قولنا اذا تصورنا معنى قولنا الانسان
حيوان ثم صدقنا بهو قولنا او احصل لنا صورة هذا المجموع المشتمل على تصور الطرفين والتأليف
ثم حصل لنا صورة هذا التأليف لكن لا الا صورته هذا المجموع الا بعد حصول اجزائه لكن هنا صورة
هذا التأليف فيكون حصول هذا التأليف بعد حصول صورة هذا المجموع حصول الحاصل وهو محال
اقول حينئذ المجموع صورة هذا التأليف مطابق لا حصول صورة هذا التأليف مطابقة الاشياء و
النفسها الذي هو معنى الاذعان لا ذا معنى ثم صدقناه حصول صورة هذا التأليف في عقلنا مطابقا
للاشياء وهو اخص من صورة التأليف مطلقا فحصوله لا يكون تحصيلا للحاصل ثم قال وعلى تقدير
صحته يكون حصول صحة صورة هذا التأليف في العقل من باب التصور والكلام في باب التصديق بهو حصول
التأليف نفسه لا حصول صورة اقول حصول التأليف نفسه هو الانتساب والحكم لا يكون الا
يكون تصديقا لانه فعل والتصديق انفعال لانه علم وحصول صورة التأليف في العقل
للاشياء التصديق باعتبار انه اذعان واقرار بمصدق وان كان باعتبار حصوله في العقل تصورا
وسيجي لهذا مزيد ايضاح ثم قال فان قيل مراده من قوله ثم صدقناه الى ثم حكمنا بصدقه على ما هو تفسير التصديق
بحسب اللغة دون الاصطلاح قلنا الحكم بالصدق تصديق ثان وكلامنا في التصديق الاول والقضاء
يلزم ان لا يكون الحكم الذي كذبه تصديقا وهو خلاف ما ذهب اليه اقول المراد من قوله ثم صدقناه الاذعان
بصدقه والاقرار به فلا يكون تصديقا ثانيا لانه ليس حكما بالصدق بل هو تصديق اول واما قوله و
ان لا يكون الحكم الذي كذبه تصديقا فصحيح لان القضية اذا كانت مع الانكار لا يكون تصديقا بها فلا
يكون التصديق عارضا لها كما نقلناه عن الشيخ وجاز ان يعرض لقضية واحدة باعتبار ثلاثة اشخاص
التصديق والشك والانكار ثم قال وان قيل المراد من قوله ثم صدقناه اي حكمنا به قلنا هذا يصح لكنه خلاف
تفسيره وتفسير غيره للتصديق لان التصديق هو تصور اشتمل مع الحكم وههنا اراد به الحكم وحده اقول
او منه اي ثم حكمنا به بل المراد ما قلنا من الاذعان واما تفسير التصديق بالتصور المشتمل مع الحكم وما اراد به الحكم وحده
التفتازاني اراده الاقرار بالتأليف على ما قرر فلا يكون مخالفا لتفسيره لكن يخالف تفسير غيره وتفسير التصديق
بهذا المعنى ربما لا يكون مطابقا لتعريف المطابقة للتصديق عند المتأخرين لاعتداده على ان يكون عند
من اصطلاحه حيث قال المستند لكنه تقسيم التصديق بنظر قريب لا يوجه وكيف يوجد ما هو للعقلاء

بلا نفس الامر الكلي والاملي لم يحرجه ... خلاف مطابقا فاذن بعض التصديقات مطابق
لنفس الامر قوله وايضا فيقسم القضايا الى الاضحى الاول من المعاني اي هذا التقسيم بالقضايا بايها
النفس ما هو تصديق والى ما هو ليس بتصديق وادرج الظنيات والمشبهات والاقرار باليقينيات
في القسم الاول فاذن ادرج في التصديقات ما لا يكون مطابقا وما لا يعتبر فيه المطابقة حسبها فظاهر
انه لم يستعمل ذلك الاصطلاح اقول لا شك ان التصديق يكون حكما للشيء اثباتا او نفيا مطابقا لما في
نفس الامر والتصديق هو الاعتراف بالمطابقة وحكم لا يوجبان يكون ذلك الحكم مطابقا لما في
نفس الحكم فان تحقق الابصار مثلا على مذهب الحكماء هو تكيف الابصار بخروج الشعاع وانتهائه الى
الابصار بالانطباع الاعتراف والاذعان والتصديق بكل واحد من المذهبين في مذهب من المذهبين
مع انه ليس في نفس الامر الا واحد فظهر ان الاعتراف في الحكم بالمطابقة لا يوجب كون ذلك الحكم
مطابقا فاذن يكون جميع التصديقات مطابقة الاذعان والاعتراف وان لم يكن بعضها مطابقا
لما في نفس الامر والظنيات والمشبهات والاقرار باليقينيات يندرج في التصديق بهذا التفسير ولا ينافي
هذا الاصطلاح ثم قال فان قيل التصديق الذي هو احد قسمي العلم يجب ان يكون مطابقا والا لم يكن
علما وهو اما قسم العلم التصور والتصديق لا غيره قلنا العلم يطلق على ما ليس بيقين كالجدل و
لا يجب ان يكون باليقين فمن التصديقات مطابقة لما في نفس الامر لكن لما فسر التصديق بانه هو الاذعان
بالمطابقة سواء كان مطابقا لما في نفس الامر او لم يكن فلا يجب عليه هذا الاعتراض ولا يرد عليه هذا الاعتراض
ثم قال والينا ليس كل ما يلزم المطابقة يجب ان يعتبر في نفس المطابقة فان بين ما يلزم من المطابقة
وبين ما يلزمه فرقا ما يشبه ذلك اما اذا قلنا الحيوان انما ينقسم الى ناطق وغير ناطق
الناطق وحده لا الناطق الذي هو الحيوان بانه جسم ... ان يميز فقد اخطأنا لان الجسم لا
يدخل في مفهوم الناطق وان كان يطلق من بعض الوجوه على ما ليس بجسم من المفارقات مع انه
الناطق من الحيوان لا يكون الا جسما فالناطق لهذا المعنى انما يدل على الجسم بالالتزام دون التضمن
وكذا حال التصديق في اعتبار المطابقة العارضة له عند كونها على اقول المطابقة التي اخذت
في تفسير التصديق غير المطابقة التي هي التحقق في نفس الامر الا ودخل في حقيقة التصديق
على وجه التضمن والثانية خارجة عنه لا تعتبر في بعض المواضع فيجب ان يعتبر المطابقة الاولى في تفسيره
دون الثانية والمثال صحيح لكن لا يفيده ثم قال والتصديق ... المطابقة ان كان معتبرا في مفهوم
التصديق العلمي فهو التصديق في مفهوم التصور الذي هو قسيمه فاعتباره في احدهما دون الاخر

عدول عن التصور **اقول** هو ان لا يعتبر المطابقة في مفهوم التصديق العلمي بل يجعل مطلق التصديق مفهوم

التصديق مطلقا بهذا الاعتبار يعرض لجميع التصورات او لبعضها سواء كان ذلك التصور موجودا او لا

فلذلك قيل فلا يخلو التصور عن التصديق فح لا اعتبار لتقسيم العلم الى التصور مجردا عن التصديق والى

تصور معه تصديق فجميع العلوم تصور لا غير الا انه يعرض التصديق للبعض ولا يعرض للبعض

الا باعتبار حصوله في الذهن تصور وباعتبار انه الاعتراف بمصدق به تصديق فلو اعتبر الاعتراف

بالمطابقة في نفس الامر في تصور لا يعتبر ذلك التصور تصورا مجردا بل تصورا معه تصديق ويجي لهذا مزيد

القائل ثم قال لا يقال التصور الساذج لكلي بدون يعتبر فيه المطابقة والا فلكل ساذجا لانا نقول

التصور ينقسم الى حقيقي يتقدم العلم بوجود المتصور ويشترط فيه ان يكون مطابقا للوجود والا لكان

تصور الغير ذلك المتصور وهو جهل والى غير حقيقي لا يتقدم على العلم بوجود المتصور ولا وجود له يتصور

يجب الاسم والاولى ان يعد في التعاريف اللفظية وظاهر ان التصور العلمي الذي هو قسيم

العلمي يجب ان يكون يعتبر فيه المطابقة اليه اذ اعتبر ذلك في التغير الذي ذكره لم يكن بين التصور

والتصديق فرق الا الفرق الذي بين تصور المؤلف وتصور التاليف سواء كان كلاهما مع

اعتبار المطابقة او لم يكن **اقول** ليس مراده بالتصديق التصديق الذي يكون فيه هو التصور

الذي ذكره بل اعم منه وان كان كذلك فنقول التصور هو حصول شيء في الذهن سواء كان موجودا

او معدوما كليا سواء كان مطابقا او لم يكن ولا يجب ان يعتبر فيه المطابقة او عدم المطابقة وهو ليس

قسيما للتصديق بل هو معروض للتصديق فاذا اعتبر المطابقة في غير العارض ثم مع ذلك يجب ان

يعتبر ذلك المعروض او عرض التصديق لهذا المعروض لجميع التصورات لا يكون تلك التصورات

تصديقات بل يكون معروض التصديقات فيكون وانما الفرق حاصل بين المعروض والعارض

اي بين التصور والتصديق وبالله التوفيق واعلم ان اطلاق لفظ العارض والمعروض عليهما

على سبيل التوسع والمعنى ان التصور هو العلم الاول ولا يحصل التصديق الا بعد حصول التصور

ومما يدل على ان التصديق نفس الحكم وليس شيئا وراء الاذعان انا اذا قلنا مثلا العالم حادث

والكل اعظم من جزئه فلا شك ان الانتساب والايقاع النسبة حاصل في كل واحد من القضيتين وفي

حصول هذا الانتساب لا يحتاج بالكلية الى الانتساب والحكم من فعل النفس وفعلها يكون مسبوقا

بالتصور الطرفين ان شئت قلت اما الاخر والافادة المعنوية فنقول ان التصديق

الاول كسبي والثاني بديهي والانتساب ليس شيئا من ان التصديق شيء وراء الانتساب

والاذعان حاصل في القضية الشاكية بلا حكم ولا يحصل في الاول غير حاصل الا بعد حصول ونسبة

الحكم الا انتساب وغير المحكوم عليه المحكوم به الذي يحاط به مع الحكم وغير

مجموع الحكم والمحكوم عليه وبه غير الحكم والنسبة بين المحكوم عليه وبه فمن تعقل ذلك

ولاه فقد علم الا ان تقرير النسبة معنى الحكم منشئه النفس وقول بعض المتاخرين ايضا يدل على

ان التصديق ليس نفس الحكم لانهم قالوا الحكم هو انتساب احد الامرين الى الاخر ايجابا او سلبا فالتصديق

الكسبي هو الذي لا يكون تصور طرفي القضية كافيا في الجزم بالانتساب ولا شك ان الجزم

بالانتساب غير الانتساب الذي هو الحكم وغير الجزم بالنسبة التي هي الحكم على هذا مستحدث

فالجزم هو التصديق اي الاذعان والاقرار والاعتراف بالمصدق به والتصور

ذكر الشيخ في الفصل المذكور من كتاب الموجز ان التصديق موقوف على امرين احدهما تصور

المصدق به اي المطلوب والثاني تصور ما يعلم ثبوته والتصديقية والاشياء الاساس

والنسبة يتوقف عليها وكذلك فنقول ان التصديق غير الحكم بالتفسيرين وتصور المحكوم عليه

والمحكوم به شرط التصديق لا جزء فعلى هذا جاز ان ينقسم العلم بانه اما تصور فقط

واما تصور معه تصديق كما قسم الشيخ في الاشارات فالعلم اما ان يكون تصورا او

يمتاز بعضها فرادة عن بعض بعروض عارض هو التصديق وعدم عروضه والتصديق

اليه باعتبار حصوله في الذهن يكون تصورا وباعتبار عروضه يكون تصديقا جاز ان

يقسم بان العلم اما تصور او التصديق كما قسم في الموجز الكبير فبعض العلوم يكون تصورا

وهو المحصل في الذهن مركبا كان او مفردا وبعضها يكون تصديقا وهو الاعتراف

بالتصورات الحاصلة في النفس وان كان الاذعان باعتبار حصوله في الذهن يكون

تصورا ولا يرد على التقسيمين اعتراض وشبهة فهذا ما يرد على التصديق بهذا التفسير

وقيل في التصديق باعتبار ان يكون حكما فيورد هاهنا قال الشيخ السهروردي في المطارحات

التصديق بانه الحكم على احد الشيئين بانه هو الاخر غير سديد فان هذا يخص بالتصديق الواقع

في الحمليات ولا يتضمن للتصديق الواقع في الشرطيات والاولى ان يقال كما في شرح ما ذكرناه والنسبة

العلم اما تصور وهو حصول صورة الشيء في العقل واما التصديق وهو الحكم على تصورات

في المطارحات وفرق بين القضية والتصديق بان القضية ما احتمل الصدق والكذب

والتصديق حكم عقلي فكري وان التصديق نفس الحكم الا ان الحكم

وقال البعض المحاكمات وهو تقسيم العلم الى التصور والتصديق شايع فيه واول الكتب لانه
ليس بموضع يحتمل التدقيق والاحوط التفسير كذا الشيخ ابو علي في [illegible]
فقط واما التصور مع التصديق وانما ترك اسماء التصور وارادة خصها بالتصديق وهو لم
وكل لفظ يقع بمعنى واحد على شيئين نحو احدهما باعتبار الكون وانما باعتبارها لانفراد مثلا
الشيء بل يكون واقعا باعتبارها الاتحاد ولما ذكر في التقسيم ان العلم اما كذا واما كذا لم يقسم
الا بعد ان يوجد بمعنى واحد اذ اللفظ المشترك لا يقسم على ما سبق فكانه اخذ العلم بهذا الموضوع
بازاء مجرد التصور وقسم الى التصور الساذج المقرون بالتصديق ثم التصديق حكم والحكم فعل
وهو ايقاع النسبة او قطعها وادراك فعل للنفس فذاك الفعل اي ليس ذلك الادراك
نفس ذاك الفعل فتعقلنا الفعل الذي هو الحكم تصور ذلك العقل اي الحكم فمرجع العلم كله الى التصور
ثم التصور قد يكون تصورا لامر خارجي وقد يكون تصور احكام نفسانية هي التصديقات فمرجع علومنا
الى التصورات وان كانت في بعض المواضع تصورات الاحكام فالتصديقات هو افعال
نفسانية والايقاع وقطع الاول قوله نعم الحكم انه قطع النسبة قريب من معنى الجزم والا
والاعتراف وقال شارح التلويحات في تقرير الكلام انه لو حصول صورة الشيء في العقل اما ان
يقترن به حكم او لا يقترن وذلك لحصول على التقديرين ليس تصورا وذلك الحكم باعتبار حصوله
في العقل هو من قبيل التصورات ايضا وبخصوصيته كونه حكما يسمى تصديقا فالتصور هو حصول صورة الشيء
في العقل غير مقيد باقتران الحكم ولا اقترانه اذ لو قيد بعدم اقتران الحكم كما اختار ذلك جماعة من
المتاخرين حيث قالوا ان الامر الحاصل في الذهن ان لم يكن معه حكم فهو التصور وان كان معه
حكم فهو التصديق لكان يلزم اشتراط التصديق بالتصور على قول من يجعل التصديق مجرد الحكم وهو المصطلح
في كتاب التلويحات اقتداء بالحكماء المتقدمين وان يجعل جزءا من التصديق على قول من يجعل
مجموع تصورات عليه وبه والحكم وهو مصطلح الامام في ذلك لكن يجب ان يتفقوا على ان التصديق
لا يتوقف التصور من عكس ولو قيد بمقارنة الحكم يبتدي التصور والتصديق كما كان التصديق متوقفا عليه
فكان العكس واجبا في استدعاء احدهما الاخر من حيث هو هو وذلك مما اتفقوا على القول
بخلافه فثبت ان اشتراط مقارنة الحكم ولا مقارنته لذلك لحصول ما لا يلائم مذهب القوم بل الاصطلاح
الذي لا نزاع فيه بينهم في التصور والتصديق هو ما ذكره في التلويحات ان التصور فلما قررت [illegible]
[illegible] اتفاقهم على ان الاوليات [illegible] مع التوقف في التصديق ابطال التصور

تعريف

العقل

تقسيم الحكم

٧٧

86

حدوده او يكون التصديق مجرد الحكم بل كان عبارة عن التصورات الثلاثة مع كونه لا يكون
[illegible] الا اذا كانت تلك التصديقات بديهية [illegible] فلا اعتراض [illegible] الاوليات وان
بعضهم فقد ناقض نفسه اي الامام في بعض المواضع واذا لو اثبت ان الحكم يتحقق في قسمين احدهما
التصور وهو حصول صورة الشيء في العقل لما اذا فهم المنطقي لفظا فيطلق به يمثل معناه في الذهن
سواء اوجد عنه لفظ مفرد كالانسان او لفظ مركب كالحيوان الناطق او كون العالم حادثا او حكم
لم يوجد [illegible] ان الحكم باعتبار حصوله في العقل تصور وان كان تصديقا بخصوص كونه حكما لا كالحصول
في العقل الا وان يكون المحكوم عليه والمحكوم به حاصلين في الذهن فيكون ذلك التصور
لوجوده او عدمه حملية تصديقية سابقة الحكم عليها ولهذا كان في المثال المذكور وثانيهما التصديق وهو
الحكم على الشيء المتصور او عدمه او وجود حاله او عدم حاله والجزمية والحملية هو الحكم على التصور
اما ايجابا او اثباتا كما هو المذكور في التلويحات وقد دخل في ذلك التصديقات الحملية و
الشرطية وهو اولى من قول بعضهم انه الحكم على شيئين بان احدهما هو الاخر او ليس فانه
بهذا يختص بالحمليات ويخرج عنه الشرطيات فلا يتم اقسام التصديقات فقد الحكم ان لا يقال
على التصديق بهذا التفسير لهذا فيرد بهذا اشتراط التصديق بالتصور وان قيل جزء من التصديق
[illegible] لانه لا امتناع في تحقيق المعاندة من الكل والجزء مع اشتمال احدهما على الاخر
كالجوهر والكثير المتنافيين بجواز صدقهما على ذات واحدة من جهة واحدة والامر كذلك
لاستحالة ان يصدق على شيء واحد كونه ادراكا ساذجا ومقرونا او اشتماله كثرة كما
الجملة التي هي العدد على الاثنين الذي هو الزوج كاشتمال اللفظ المركب على المفرد [illegible]
وتحقق المعاندة من الشرط [illegible] صدقهما على ذات واحدة [illegible]
فقد يكون ذلك التصور حملية تصديقية سابقة الحكم عليها او بها كالمثال المذكور اي كون العالم
الوجود [illegible] التصور المحكوم عليه والتصور المحكوم به والتصور
الحكم [illegible] توقع الانتساب من الطرفين لان الانتساب [illegible] التصور لان الانتساب
فعله وفعل نسبية لكن [illegible] التصديق بالاذعان
فلا يرد عليه هذا [illegible] ربما لو توقع الانتساب [illegible] ان هذا الانتساب يجب ان يعرف
[illegible] وذلك الاعتراف لمقدمات [illegible] في التصديق ان [illegible]
الاذعان [illegible] الحكم [illegible] التصديق هو الحكم [illegible]

هذا الاكتساب لا بالاكتساب وايضا فرق ما بين الاكتساب في الفرق كما مر تقريره واما ثانيا
فان التصديق عبارة عن الحكم وفي الحكم انه هو نسبة بين المحكوم عليه والمحكوم الا انه
الحسنة بها من ان الاكتساب فعل وهو التصديق انفعال لانه علم فليس بل الا انه حصل
من الاكتساب فعل باعتبار حصوله في الذهن تصورا باعتبار خصوصية كونه حكما تصديقيا قال
بعضهم في الفرق بين الحكم والتصديق ان التصديق امر انفعالي لانه قسم من العلم الذي
هو انفعال المدرك والحكم ايقاع النسبة الايجابية او سلبها وهو فعل الا ان الايقاع
فعل المدرك ولا يصدق احدهما على الاخر واطلاق التصديق على الحكم يكون تجوزا ان الحكم
لما كان عبارة عن حصول ما يدرك عند المدرك فالحضور الذي يحصل منه عنده ان النسبة
الايجابية واقعة او ليست بواقعة هو التصديق والحاصل منه عنده هو المصدق به وايقاع
النسبة وسلبها هو الحكم والحضور الذي حصل منه عنده هو الذي ذكره وان حصل غيره وان
كان مفهوم الوقوع او غيرهما فهو التصور والحاصل هو المتصور فالتصديق لا يخرج عن الحكم
لانه هو ويدل على التغاير بينهما قول جميع المتاخرين ان الادراك ان كان مع الحكم
يسمى تصديقا لان ما مع الشيء غيره وكذا قول الخواجه في شرح الاشارات ان هو ان
المتصور هو الحاصل في الذهن مجردا عن الحكم والمصدق به وهو الحاصل فيه مقارنا له يدل
على ان المقارن للشيء غير ذلك الشيء فيستلزم التصديق والحكم ان يطلق احدهما على الاخر
مجازا كما جرى الميرزا اقول قول المتاخرين يدل على التغاير بينهما لكن قول الخواجه لا يدل
لانه قال في شرح الاشارات ان الحكم هو التصديق وما يعرض له الحكم هو المصدق
به ثم قال هذا الكتاب يتصور حقيقة التصور والتصديق ليندفع الاشكالات المورودة كما
تعالى لو كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم لان الحكم خارج عن التصديق لكنه
نفسه او جزؤه والثاني ان كل تصديق يلزم تصديقا لحصول ثلث ادراكات مقترنة وان
جاز البعض التصديق بالقول الشامل مع انه لا بعضها ولا بالجزء وانما يندفع الاول لانه
من ان الحكم اللازم الادراك المقترن بالحكم لا نفسه ولا جزؤه وانما يندفع الثاني بان التصديق
الكسبي هو الذي يحصل لا بالاكتساب في ايقاع النسبة وسلبها وما تصوراته مكتسبة لم تعتبر
من ذلك الجزء بل من جهة التصور اللازم اما الثالث بان التصديق حضور حكم به
واقعة او ليست بواقعة وليس حضور كل واحد من الادراكات الثلثة كذلك انما يتوقف على

بل ان التصديق الذي لا ينفصل الا بالحكم والتصديق بمعنى الحكم الى ايقاع النسبة
واما الذي مع الحضور الموصوف فلا ينفصل الا بالقول الشامل تعالى السؤال
غير متوجه لانه ان اراد بالتصديق الحكم فلا نسلم انه انفعال وان اراد به الحكم
مع تصور الطرفين فلا نسلم صدق الحكم عليه لو قلت لو كان التصديق هو الحكم ما
صح تقسيم العلم اليه لانه انفعال كان فيجب ان لا يقول التصديق كيف ما كان يلزم ان
يكون انفعالا لكونه قسما من العلم فلا يكون حكما لانه فعل بما ذكره اقول فيه نظر من
قول هذا القاصر ان التصديق والحكم متغايران لكنهما متلازمان والنفس الذي
تقتضيه عن الشيء للمصدق اخص عن الحكم لان وجود المصدق يستلزم وجود الحكم ولا عكس
كليا هذا النفس لا يرد الشكوك المذكورة واما من قال التصديق عبارة عن مجموع تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فيرد عليه انه يمكن ان يقارنه الشك والاعتراف ومن
المحال ان يقارن التصديق مع الشك والانكار واورد عليه بعض الاذكياء اشكالا وهو
انه قال الامام التصور حصول صورة الشيء في الذهن فقط وقال التصور جزء التصديق
لان التصديق عبارة من مجموع التصورات الثلث لكنه قال ان الحكم انما يكون على
المحكوم عليه بالمحكوم به فيكون جزء التصديق المحكوم عليه اقول الصورة التي هي الذي
هي المعلوم للعلم وحصولها هو العلم فاجزاء التصديق على مذهب الامام هو تصور المحكوم
الذي هو العلم لا يكون المعلوم بل العلم وايضا تقرر من القول اجزاء التصديق على مذهب
الامام هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به اعني حصولهما في الذهن وتصور الحكم منهما او
صورة المحكوم عليه مثال المحكوم به الذات بما معلومات شرطين لوجود التصديق وكذا
توهم ان الحكم انما يكون بالمحكوم به على المحكوم عليه لا يلزم ان يكونا جزئي التصديق وقال
صاحب المطالع في كتاب البيان التصور ادراك من حيث هو قطع النظر عن
كونه خاليا عن الحكم به رسمية بالايجاب او سلب والمنطور الشامل مع احدهما هو التصديق فاذا
قلنا مثلا الانسان حيوان او ليس بحماد فانه يدرك اولا معنى الانسان ومعنى الحيوان و
الجماد ومعنى هو وليس هو ثم القول انه حيوان او ليس بحماد فالادراك الثاني هو التصور
مع الحكم بانه هو او ليس هو هو التصديق [illegible] بل قول هذا القائل ان التصديق
مغاير للحكم لان التصديق هو التصور المقارن للحكم [illegible] مراده ان مجموع التصديقات

79

بسم الله الرحمن الرحيم

88

معه هو التصديق كما ذهب اليه الامام وقد يجاب عنه ايضا بانسب بالتفسير الاول اشكوك احدها
اذا كان التصديق هو الادراك المقترن بالحكم فيكون الحكم خارجا عنه لكن هو نوع منه
وثانيها ان التصديق يكون كسبيا اذا كانت تصورا ملزوما ضرورة انه اذا توقف الادراك
المطلق على الفكر يتوقف عليه الادراك المقترن به لتوقفه على جزئه وثالثها انه يكون للتصديق
ثلث تصديقات لحصول ثلثة ادراكات مقترنة بالحكم فيها ايضا اختصاص التصديق بالقول الشارح
لا يقتضي الايلجه ويمكن ان يجاب عن الاول بان الحكم شرط لعروض التصور لتصديقا لا شطر
ولا جزؤه وعن الثاني بان التصديق الكسبي هو التصور الذي يقتضيه الاكتساب في الحكم
النسبة وسلبها من اجزائها والضرورة انه لكسبية لم يقتضيه من تلك الجهة بل من جهة التصور
الذي هو جزؤه اولا وعن الثالث بان التصديق هو الذي يعرض له الحكم اولا لا بواسطة
وهو مجموع التصورات الثلث او ما اقترانه بكل واحد منها بواسطة اقترانه بالمجموع فلا يكون
كل واحد تصديقا لان من شرط التصديق ان يعرض له الحكم اولا ويعرض فلا اجزاء بتوسط المجموع
وعن الرابع بان المقتضي بالقول الشارح هو التصور الذي لا يعتبر معه اقتران الحكم لا الذي اعتبر اقتران
الحكم معه ولا يلزم فيه اختصاص الاول بالقول الشارح اختصاص الثاني به قال صاحب القسطاس متى حصل
العقل وقوع النسبة او لا وقوعها لا بمعنى تصور الوقوع واللاوقوع فان ذلك من قبيل التصور
بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة فهذا الحصول هو التصديق وهو حقيقة الحكم اقول لما
عرف بان التصديق عبارة عن ان يحصل عند العقل ان النسبة واقعة في نفس الامر او ليست
هو الذي هو بمعنى الاذعان والاعتقاد فان بينهما حكما فلا مشاحة في الاصطلاح فعند ذلك
في التصور التصديق وتحقيق ما نقلته عن الشيخ ان كل ما يحصل في الذهن لا يخلو من ان يكون صورة
والاذعان والاعتراف والاعتقاد ومطالعة تلك الصورة فالاول هو التصور والثاني هو التصديق
والاذعان باعتبار حصول في الذهن تصور لكنه بخصوصه كونه اذعانا تغيره تصديق ولا يرد على المحقق
شك اصلا اذا تعبيره ما يدل من قول الجميع على ان التصديق والنسبة هو الاذعان وال
لهم في التصديق الكل ان هذه القضية معلومة التصور مجهولة التصديق ولا شك ان القضية وقبل
حاصلة ان اجزائها اعني الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والانتساب في الفاسد
لا يحصل الا ... سابقة والانتساب ... واقعة او ... مطالعتها في ... مستغنيا
تمت الرسالة الميمونة المسماة بالرسالة القطبية المعمولة في التصور والتصديق ... حنيف زاده الله علما ...

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

فهرست شد
نادر عظیمی

نام کتاب: حاشیه بر تصور و تصدیق *
مولف متن: قطب الدین رازی — محشی: محمد زاهد بن محمد اسلم هروی
شارح: — مترجم:
تاریخ تحریر: ۱۱۳۶ * — نوع خط: نستعلیق — تعداد سطر: ۲۵
نام کاتب:
موضوع: منطق — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۲
طول: ۲۵ — عرض: ۱۶٫۵ — شماره عمومی: ۳۳۰۹۸
وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: بهمن ۸۴
ملاحظات: دارای ۵ برگ در منطق هم دارد
* شرح رسالة التصور و التصدیق
* ۱۱۳۵ صحیح است

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله ذي الحكمة البالغة والحجة البالغة العظيم شأنه العميم احسانه ولي الخير والتوفيق
والمفيض للتصور والتصديق والصلوة والسلام على من كان مصادق التصديق [illegible]
[illegible] متوجهة الى حضرة الاقدس وحقائق التصورات بانفسها مائلة الى جنابه المقدس [illegible]
[illegible] المعقولات تصوراتها وتصديقاتها ونفسه العليا منبع العقليات نظرياتها وفطرياتها
وعلى آله الابرار واصحابه الاخيار [illegible] القدس [illegible] مجالس الانس [illegible]
العلم واليقين [illegible] معالم الملة والدين اما بعد فيقول العبد المستعين لعناية القوي محمد زاهد
بن محمد اسلم الهروي [illegible] الله تعالى عن شر كل غبي وغوي لما كان مبحث التصور والتصديق من نفائس
المطالب العلمية ولطائف المآرب اليقينية وكانت الرسالة التي الفها الحبر العلامة والنحرير الفهامة
[illegible] قطب الملة والدين الرازي في هذا المبحث الشريف والمطلب المنيف مشتملة على
مهماته ومحتوية على مهماته فاردت شرح اسرارها وخفياتها وكشف استارها وخبياتها
اتباع المذهب الصحيح وان خالف المشهور واخذ الحق الصريح وان لم يساعده الجمهور
[illegible] المقصود مستفيضا من ولي الخير والجود قوله اعلم ان العلم الذي هو مورد القسمة
[illegible] ان كان المراد بالعلم المتجدد علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف وهو ليس الا العلم
الحصولي والعلم الحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصور [illegible] متحققا بعد
تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك وفيه اشارة الى ان [illegible] العلم الحضوري
قد يكون حادثا [illegible] مثلا علم حصولي [illegible] صاحب الاشراق
ويمكن ان يقال في هذا المقام العلم الذي هو مورد القسمة في [illegible] كتب المنطق ينبغي ان يكون
له مدخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص لها وما هو الا العلم الحصولي
ان العلم الحصولي يطلق على معنيين الصورة الحاصلة وحصول الصورة قال العلامة الشيرازي
في درة التاج ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد القسمة
هو المعنى الاول ومن الافاضل من ذهب الى انه هو المعنى الثاني اقول على ذلك التقدير يلزم
ان يكون [illegible] التصور والتصديق [illegible] وهو خلاف التحقيق [illegible]
لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود [illegible] واحد [illegible] افراده [illegible]

[illegible]

[illegible]

... شرح ... المقصود ... [illegible]

اقول كان المراد بالعلم المتجدد علم يحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف وما هو ليس

الحصولي والعلم الحضوري وان كان بعض افراده كالعلم المتعلق بالصورة العلمية متحققا بعد

تحقق الموصوف لكن جميع افراده ليس كذلك وفيه اشارة الى ان المدرك في العلم الحضوري

قد يكون حاضرا كالمبصر في الابصار مثلا علم حصولي لا حضوري كما ذهب اليه صاحب الاشراق

ويمكن ان يقال في هذا المقام العلم الذي هو مورد التقسيم في اوائل كتب المنطق ينبغي ان يكون

له مدخل في الاكتسابات التصورية والتصديقية واختصاص لها وما هو الا العلم الحصولي الا علم

ان العلم الحصولي يطلق على معنيين الصورة الحاصلة وحصول الصورة قال العلامة التفتازاني

في درة التاج ان كلا منهما ينقسم الى التصور والتصديق والجمهور على ان مورد القسمة

هو المعنى الاول ومن الافاضل من ذهب الى انه هو المعنى الثاني اقول على التقدير يلزم

ان يكون ... التصور والتصديق ... وهو خلاف التحقيق كما ... [illegible]

لان حصول الصورة ليس الا الوجود الذهني والوجود ... [illegible] ... افراده

ضرورة كما تقرر في موضعه ثم تعرض خصوص مورد ... العلم الحادث ... ان تخصيص

المورد بالعلم الحصولي على ... تقدير التفسير لا ... العلم الحادث اعم من العلم الحصولي

فيلزم التخصيص مرة اخرى من غير ضرورة قوله لعلك لا يخفى عليك ان العلم الغير

الحضوري نفس المعلوم فيلزم على تقدير علمه الاجمالي حضور ما عدم علمه تعالى قبل وجود

المعلوم والاستكمال بالقوة ... التحقيق ان للعلم ثلثة معان الاول المعنى

المصدري والثاني ما به الانكشاف والثالث الحاضر عند الذات المدركة اما

الاول فهو امر اضافي وانتزاعي واما الثاني فهو نفس ... بالذات في الكمالات

واما الثالث فهو في العلم الحضوري عين المعلوم وفي العلم الحصولي غيره وقد تحقق في الواجب جميع تلك

المعاني لكن ما هو عينه هو المعنى الثاني وهو مبدأ الانكشاف في جميع الاشياء عنده فهو كالصورة

العلمية المتعلقة بجميع الاشياء فكما ان الصورة العلمية مبدأ الانكشاف لمن حصل

له تلك الصورة والمدرك عنده منكشف سواء كان ذلك المدرك موجودا او معدوما فكذلك

هو الشخص العلم الواجب منشأ لانكشاف جميع الاشياء معلومة سواء كانت تلك

الاشياء موجودة او معدومة وتمام القول ... بما لا يطابق الكلام وعلمنا قال الشيخ

في التعليقات في بيان ذلك الاشياء اما ان يكون وجودها لها او وجودها لغيرها

وجودها لها فلذلك يدرك ذواتها والنفس وجودها لها فلذلك تشعر بذاتها

والالات الجسدانية وجودها لا لذواتها كالطبيعة مثلا بل لغيرها كالقوة الباصرة

فلذلك لا يدرك ذواتها وليس كذلك النفس وقد زاد عليه في موضع آخر وقال ان

... ذاتي ... ادراك ذاتي ... ادراك الاشياء ... بوجود ...

ولكن ليس بوجود ... ادركت منه ذاتي ... ادراكي لذاتي الا بسبب وجود

... وجودي ... لذاتي الى ... آخر ... ذاتي اقول

حاصل ان التعقل هو وجود الشيء وحضور الذات المجردة ... لما كان وجود

النفس ... فتعقلها بالنفس ... عين وجودها لها وتعقلها

... عند المدرك هو عين ... ذاتها المجردة ... ان العلم الحضوري ليس ...

... المعقول ... ليس ...

... ذلك ... الذات ... [illegible]